

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
إنشاء لجنة الهياكل التنظيمية
لدوائر وهيئات ومؤسسات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة ولائحته الداخلية .

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

تشكل لجنة لإعداد ودراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية في الدوائر والهيئات
والمؤسسات الحكومية في إمارة الشارقة برئاسة الشيخ عصام بن صقر بن حميد
القاسمي وعضوية كل من :-

١. الأستاذة / حنان راشد الجروان .
٢. عضو من جامعة الشارقة يختاره مديرها .
٣. عضو من معهد التنمية الإدارية يختاره مديره العام .
٤. عضو من الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم .

مادة (٢)

تختص اللجنة بإعداد ودراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية لدوائر وهيئات
ومؤسسات حكومة الشارقة وتتولى على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات
التالية :-

١. إعداد الهياكل التنظيمية الجديدة للجهات الحكومية المنشأة حديثاً .

٢. إعداد الدراسات التحليلية للهيكل التنظيمية المطبقة في الجهات الحكومية للتأكد من فاعليتها وتوافقها مع طبيعة العمل .

٣. مراجعة الهيكل التنظيمية للجهاز الحكومي لإمارة الشارقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لاحتياجات الجهات المعنية .

٤. أية اختصاصات أخرى تعهد إليها من سمو الحاكم أو المجلس التنفيذي .

مادة (٣)

في سبيل تحقيق اللجنة لأهدافها يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام الفنية أو الإدارية أو القانونية التي تدخل في اختصاصات اللجنة وترفع اللجنة تقريراً بما أنجزته من أعمال لرئيس اللجنة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٥)

يرفع رئيس اللجنة الهيكل التنظيمية التي تعدها أو تراجعها أو تعدلها اللجنة إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها ومن ثم رفعها إلى سمو الحاكم لإصدارها بمرسوم أميري . .

مادة (٦)

تتولى الجهات المختصة بالجهاز الحكومي تنفيذ الهيكل التنظيمية ويقوم المجلس التنفيذي بمتابعة التنفيذ للتأكد من قيام الجهات المعنية بتنفيذ الهيكل بكفاءة وفاعلية .

مادة (٧)

يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء والأجهزة المختصة للحصول على الدعم الإداري و الفني في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أغراضها.

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :
الاثنين : ٠٥ صفر ١٤٢٤ هـ.

الموافق : ٠٧ أبريل ٢٠٠٢ م.

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة